

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

General Sales Tax and its Role in Public Revenue in Jordan for the Duration (1998-2012)

جمال طارق محمد صبري

وزارة العلوم والتكنولوجيا

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالضريبة العامة على المبيعات في الاردن وأهم المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من الضرائب وتحديد أهم خصائصها والوقوف على دورها في ردد الموازنة العامة بالتمويل اللازم لتغطية النفقات العامة للدولة والعوامل المؤثرة في ذلك وفيما اذا استطاعت هذه الضريبة أن تحقق الاهداف المرجوة منها في الاسهام بدور مهم ومتصاعد في الإيرادات العامة أم لم يتسنى لها تحقيق تلك الاهداف وذلك عن طريق استخدام الاسلوب الوصفي استنادا الى البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع. وقد تم التوصل الى بعض الاستنتاجات والتوصيات كان اهمها إن الضريبة العامة على المبيعات تأتي في المركز الاول من حيث اهميتها النسبية في الهيكل الضريبي الاردني وشكلت إيراداتها مصدرا رئيسيا في تمويل الموازنة العامة اذ ساهمت حصيلتها بأكثر من ثلث الإيرادات المحلية كمتوسط لفترة البحث وبحوالي 40% من الإيرادات العامة كمتوسط للسنوات الخمس الاخيرة من فترة البحث وهو ما يشير الى اهمية هذه الضريبة في مالية الاقتصاد الاردني مقارنة بمصادر التمويل الاخرى. اما اهم التوصيات فكانت هي التاكيد على إبقاء السلع والخدمات الضرورية والاساسية معفاة من الضريبة انسجاما مع مبدأ العدالة الضريبية بتخفيف العبء الضريبي عن كاهل الفئات ذات الدخول المحدودة والمنخفضة. والتاكيد على ضرورة قيام الادارة الضريبية بتشجيع الاستجابة الطوعية لدى المكلفين وتعزيز اسلوب التقدير الذاتي للضريبة وتفعيل نظام المعلومات والتحري عن المكلفين من اجل الحد من حالات التهرب الضريبي.

Abstract

This research aims to introduce the general tax on sales in Jordan and the most important concepts related to this type of taxes and identify the most on characteristics and stand on its role in supplying the general budget of the necessary fund to cover the overhead of the state and the factors influencing it and whether such a tax has been able to achieve the desired goals. including in contribute to an important and growing role in public revenues or not to be able to achieve these goals through the use of descriptive and analytical technique based on the data and information relevant. was reached some conclusion and recommendations was most important is that the general sales tax comes in first place in terms of relative importance in the tax structure and Jordan formed revenues major source to finance the general budget. Contributing proceed of more than one-third of research and about 40% of overall revenue as the average for the last five years of research period. Which indicates the importance of this tax in the financial Jordanian economy compared to other sources of funding. The most important recommendation were, is the emphasis on keeping the necessary and basic goods and basic services are exempt from tax in line with the principle tax justice to ease the tax burden on the

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

limited-income groups and to emphasize the need for the tax administration to encourage voluntary response to the taxpayers and enhance these type of self-esteem to the tax system and activate the information and investigation of taxpayers in order to reduce the incidence of tax evasion.

المقدمة

تعرض الاقتصاد الاردني في اواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين الى ازمة اقتصادية حادة ساهمت عوامل داخلية وخارجية في حدوثها حيث تفاقمت مشكلة المديونية الخارجية وبلغ عبء تلك المديونية 190% من الناتج المحلي الاجمالي وتفاقم عجز الموازنة العامة للدولة الذي وصل الى 25% من الناتج المحلي الاجمالي (طاقة, 2008, 29). وانخفض مستوى الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي بشكل كبير وارتفع معدل التضخم في الاقتصاد الاردني (كاظم, 2008, 99) وتدهورت قيمة العملة المحلية (الدينار) مقابل العملات الرئيسية بنحو 53% (العتوم, 2005, 19). وتم بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وضع برنامج للتصحيح الاقتصادي للمدة (1992-1998) وتضمن ذلك البرنامج حزمة من السياسات والاجراءات الهادفة الى تقليل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال ضبط النفقات وزيادة وتنمية الإيرادات المحلية باعادة النظر في الهيكل الضريبي الاردني والسياسة الضريبية فتم اللجوء الى تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات الذي تم اقراره كركن اساسي من اركان التصحيح الاقتصادي وبدأ العمل به بتاريخ 1994/6/1 (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات, التقرير السنوي 2005, 15) بدلا من قانون ضريبة الاستهلاك رقم (34) لسنة 1988 وذلك بهدف تلافي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لقانون ضريبة الاستهلاك (الوادي, 2010, 63) ولتعويض إيرادات الضرائب الكمركية المتناقصة نتيجة تخفيض نسبها تجاوبا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الحكومة الاردنية كمنظمة التجارة الدولية واتفاقية الشراكة الاوربية الاردنية (الوادي, 2010, 72). وقد تناول البحث بالتحليل واقع الضريبة العامة على المبيعات في الاردن ودورها في الإيرادات العامة وذلك في بحثين. افرد الاول منها الى التعريف بالضريبة العامة على المبيعات وتطورها التشريعي وادارتها وخصائصها, واختص المبحث الثاني بتحليل دور الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات العامة لمدة البحث 1998-2012 والعوامل المؤثرة في ذلك, وانتهى البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

1- منهجية البحث

1-1- مشكلة البحث

تعد الضريبة العامة على المبيعات من اهم الضرائب غير المباشرة التي تم تطبيقها في الاردن في محاولة التركيز على الإيرادات المحلية اكثر من الاعتماد على التمويل الخارجي المشروط في تمويل الموازنة العامة للدولة وللتعويض عن النقص الحاصل في إيرادات الضرائب الكمركية نتيجة تخفيض نسبها تجاوبا مع متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة الدولية. لذا ترد التساؤلات الاتية التي تلخص مشكلة البحث:

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن للمدة (1998-2012)

ما هو دور الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات العامة؟ وما هي العوامل المؤثرة في ذلك؟ وهل إن هذه الضريبة تشكل عبء على المواطن الأردني؟

1-2- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث بأهمية موضوعه لما لضريبة المبيعات من دور متصاعد في تحقيق الإيرادات العامة في الأردن. كما تتجلى أهمية البحث من جهة أخرى في محاولة الإضافة للتعريف بهذه الضريبة وكيفية التسجيل فيها وخصائصها ودورها في تمويل الموازنة العامة في الأردن.

1-3- هدف البحث:

يهدف البحث الى تحليل واقع الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن والخروج ببعض التوصيات والمقترحات التي ترفع من فاعلية تلك الضريبة.

1-4- فرضية البحث

إن الضريبة العامة على المبيعات لها دور متصاعد في الإيرادات العامة في الأردن وخاصة منذ بدء الإصلاحات الضريبية في تسعينيات القرن العشرين وانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية سنة 2000.

1-5- حدود البحث:

1- الحدود المكانية: هي مالية واقتصاد الأردن.

2- الحدود الزمنية: هي الفترة (1998-2012) بحسب توفر البيانات

1-6- أسلوب البحث

تم استخدام الأسلوب الوصفي لتحقيق هدف البحث ودعم فرضيته.

1-7- هيكلية البحث

قسم البحث الى مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالضريبة العامة على المبيعات.

المبحث الثاني: تحليل دور الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات العامة .

2- الجانب النظري

التعريف بالضريبة العامة على المبيعات في الأردن

أولاً: تعريف ضريبة المبيعات

تعرف ضريبة المبيعات بأنها الضريبة التي تفرض على حجم المعاملات في الاستهلاك والانتاج والتصدير والاستيراد (الوادي، 2010، 63). وتعرف ضريبة المبيعات في الأردن على أنها تلك الضريبة التي تفرض على السلع المصنعة محلياً أو المستوردة والخدمات المحلية أو المستوردة وتستوفى من المستهلك بشكل غير مباشر على شكل زيادة في أسعار السلع أو الخدمات بمقدار الضريبة المفروضة ويقوم الشخص المكلف بتحصيلها من المشتري وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المتمثلة بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك ضمن مواعيد محددة.

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

ثانيا: التطور التشريعي لضريبة المبيعات في الاردن

انتقل الاردن من مفهوم ضريبة المكوس والانتاج التي فرضت سنة 1926 الى ضريبة الاستهلاك سنة 1988 ثم الى ضريبة المبيعات في مرحلتها الاولى سنة 1994 التي ضمت المستورد والصانع ثم ضريبة المبيعات في مرحلتها الثانية التي اضافت بقية الحلقات التجارية سنة 2001 (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الاردنية). وكان التطور التشريعي لضريبة المبيعات يستهدف تحقيق قدر من العدالة وتشجيع الاستثمار وتقليص الازواج الضريبي والحد من التهرب الضريبي ضمن سياسة الاصلاح الضريبي الذي بدأ به الاردن في منتصف التسعينات من القرن العشرين. وقد صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 ليحل محل قانون ضريبة الاستهلاك رقم (34) لسنة 1988 بهدف تلافي العيوب والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية لقانون ضريبة الاستهلاك (الخطيب، 2005، 178). وصدرت عدة تعديلات على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 في السنوات 1995 و 1999 و 2000 و 2001 و 2003 واخيرا صدر القانون المعدل لقانون ضريبة المبيعات رقم (29) لسنة 2009 وعمل به من الاول من كانون الثاني لسنة 2010 وجاء في مبررات صدوره (وذلك لتحقيق الانسجام العام بين التشريعات الضريبية ولتوحيد الاجراءات الضريبية المتعلقة بضريبة المبيعات بشكل ينسجم مع اجراءات الادارة الضريبية المتعلقة بضريبة الدخل لتعزيز مبادئ الشفافية والوضوح في المعاملة الضريبية وللإسهام في تبسيط الاجراءات وازالة المعوقات التي قد تحصل).

ثالثا: المكلف بدفع الضريبة

المكلف هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بتحصيل وتوريد الضريبة لدائرة الضريبة سواء كان منتجا صناعيا او تاجرا او موردا لخدمة خاضعة للضريبة وبلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون (القيسي، 2011، 199). وهناك ثلاثة حدود للتسجيل في الضريبة العامة على المبيعات وهي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاردني، 2014، 22)

- 1- حد التسجيل للقطاع الصناعي 50000 دينار اردني.
- 2- حد التسجيل للقطاع التجاري 75000 دينار اردني.
- 3- حد التسجيل للقطاع الخدمي 30000 دينار اردني.

فاذا بلغت مبيعاتهم هذا الحد وجب عليهم التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات ويقوم المكلف بتحصيل الضريبة من المشتري وتوريدها الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالمواعيد المحددة في القانون وفيما يتعلق بضريبة المبيعات المفروضة على السلع والخدمات المستوردة فان دائرة الكمارك تقوم بتحصيل الضريبة وتوريدها للخرينة بمقتضى احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 المعدل اما الضريبة الكمركية على السلع المستوردة فيتم تحصيلها بموجب قانون الكمارك رقم (20) لسنة 1998 المعدل.

رابعا: فرض الضريبة واستحقاقها

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

يخضع للضريبة العامة على المبيعات ما يلي (قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 المعدل، المادة الرابعة، الفقرة ب)

- 1- بيع سلعة او خدمة او كليتهما الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة او معفي منها بموجب هذا القانون.
- 2- استيراد اي سلعة او خدمة من خارج المملكة او من المناطق والاسواق الحرة الا اذا كان الاستيراد غير خاضع للضريبة او معفى منها بموجب احكام هذا القانون.

وتستحق الضريبة على بيع السلعة عند وقوع اي من الحالات التالية ليهما اسبق:

- 1- تسليم السلعة ويتم اعتماد تاريخ الفاتورة لغايات استحقاق الضريبة.
- 2- اصدار فاتورة ضريبية.
- 3- تسلم قيمة السلعة كليا او جزئيا او تسلم دفعة منها بالاجل او بغير تلك من طرق تسلم القيمة وفقا لشروط الدفع المتفق عليها. وتستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع اي من الحالتين ليهما اسبق:

- 1- اصدار فاتورة ضريبية.
- 2- تسلم بدل الخدمة كليا او جزئيا.

خامسا: المبيعات المعفاة من الضريبة

بالاضافة الى المبيعات الخاضعة للضريبة هناك مبيعات اخرى حددها المشرع الضريبي الاردني بانها معفاة وردت في الجدول رقم (3) الملحق بقانون الضريبة العامة للمبيعات رقم (6) لسنة 1994 المعدل وتضمنت عددا كبيرا من السلع والخدمات الاساسية (الرز والسكر والشاي والحنطة والحمص ودقيق النزة والدجاج وغيرها من المواد الاساسية الاخرى الى جانب خدمات التعليم والصحة وخدمات اخرى). وقد منح المشرع الضريبي الاردني مجلس الوزراء وبناءا على تنسيب وزير المالية صلاحية حذف اي سلعة او خدمة واردة في الجدول او اضافة سلعة او خدمة جديدة اليه (قانون ضريبة المبيعات رقم 6 لسنة 1994 المعدل، المادة الثالثة). كما ان الاعفاء قديكون بقرار خاص وبذلك تصبح السلعة او الخدمة معفاة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء او عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لهذه الغاية (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، الدليل العام في ضريبة المبيعات، الفقرة 9).

سادسا - ادارة الضريبة

تولت دائرة الكمارك/مديرية الضريبة العامة على المبيعات مهمة ادارة الضريبة والاشراف عليها منذ انشائها في سنة 1994 ولغاية سنة 2000. وفي 2000/5/3 انفصلت مديرية الضريبة العامة على المبيعات عن دائرة الكمارك واصبحت دائرة مستقلة تتبع وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، 2005، 15)، بتاريخ 2004/8/16 اندمجت دائرة ضريبة المبيعات مع دائرة ضريبة الدخل اندمجا اداريا بموجب القانون المعدل لكل من قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة المبيعات المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4672) بتاريخ 2004/8/16 تحت اسم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. والدائرة تعمل حاليا بقانونين منفصلين احدهما يخص ضريبة الدخل والاخر يخص ضريبة المبيعات (دائرة ضريبة الدخل، الدائرة وتطورها).

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

سابعاً: خصائص الضريبة العامة على المبيعات في الاردن

ان اهم ما تتصف به الضريبة العامة على المبيعات في الاردن من خلال مضمون القانون رقم (6) لسنة 1994 المعدل النافذ يتمثل في الآتي:

1- انها ضريبة عامة

حيث تفرض على كافة السلع والخدمات المحلية والمستوردة الا ما استثنى منها بموجب القانون .

2- انها ضريبة اقليمية

فهي تفرض عند بيع السلع والخدمات داخل حدود الاردن ولا تسري على السلع والخدمات التي تصدرها إلى الخارج .

3- انها ضريبة سنوية

حيث يلتزم المكلف بتقديم اقرارا بمبيعاته من السلع والخدمات لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كل شهرين يحدد في الاقرار قيمتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها وتعتبر فترة الشهرين فترة ضريبية واحدة (القانون رقم 6 لسنة 1994 المعدل, المادة 16).

4- انها ضريبة نسبية وذات نسب متعددة

فرض الضريبة على شكل نسبة مئوية من الوعاء الضريبي لهو هناك ثلاثة نسب للضريبة وهي : (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات, الدليل العام في ضريبة المبيعات, الفقرة 8).

أ- النسبة العامة ومقدارها 16% من قيمة السلع والخدمات الخاضعة لها .

ب- النسبة المخفضة التي تفرض على مجموعة سلع محددة بقرار صادر من مجلس الوزراء .

ج- الضريبة بنسبة الصفر : وتحتسب عند بيع او استيراد السلع الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 المعدل (مدخلات صناعة الادوية, الزيوت النفطية, لوازم المعاقين, المبيدات الزراعية, المخصبات الزراعية, الاسمدة المعدنية والكيميائية, العسل, الزبدة, الاسماك المجمدة, البطاطا الطازجة, ومواد اخرى) وتحتسب كذلك على السلع والخدمات التي يتم بيعها الى المناطق والمدن والاسواق الحرة والسلع والخدمات التي يتم تصديرها الى خارج الاردن وعلى السلع والخدمات المباعة الى الجهات المعفاة بمقتضى المادة (21) من القانون اعلاه ومنها السلع والخدمات التي تستوردها او تشتريها محليا السفارات والمفوضيات والقنصليات لاستعمالها الخاص شريطة المعاملة بالمثل والسلع والخدمات التي تشتريها المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في الاردن, وكذلك السلع والخدمات التي يتم استيرادها او شراؤها محليا لاستعمال بعض الجهات والمشاريع كالقوات المسلحة والدفاع المدني والمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والاندية الرياضية والثقافية والاشخاص الطبيعيين من ذوي الاحتياجات الخاصة) .

أن المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر تتشابه مع المبيعات المعفاة من ناحية عدم قيام المكلف باستيفاء الضريبة على تلك المبيعات لكنه اذا قام ببيع سلع او خدمات معفاة فلا يكون بمقدوره خصم او استرداد الضريبة التي سبق

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن للمدة (1998-2012)

وقام بدفعها على مدخلات السلعة او الخدمة المغفأة اما اذا قام ببيع سلع وخدمات خاضعة لنسبة الصفر فانه مخول خصم او استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بها (الوكالة الامريكية للتنمية الدولية - مكتب الاردن، 2011، 14).

5- انها ضريبة تعتمد مبدأ الخصم والرد

حيث منح القانون للمكلف الحق في ان يخصم من رصيد الضريبة المتحققة عليه ما سبق احتسابه او دفعه من ضريبة مبيعات على مردودات المبيعات وكذلك ما سبق احتسابها ودفعه على مبيعاته المؤجلة الدفع التي اصبحت في عداد الديون المدعومة وكذلك على ما تحملته من ضريبة على مشترياته او مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله وكذلك على ما تحمله من ضريبة على السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى (القانون رقم 6 لسنة 1994 المعدل، المادة 19).

3- الجانب العملي

تحليل دور الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات العامة في الأردن

يمكن القول ان دور الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات العامة قد اخذ بالتصاعد بعد فرضها سنة 1994 واخذت تحتل المرتبة الاولى بين الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة فيتضح من الجدول رقم (1) ان حصة ضريبة المبيعات هي في تزايد مستمر فبعد ان كانت تبلغ (350,3) مليون دينار سنة 1998 ارتفعت الى (510,7) مليون دينار سنة 2002 ومن ثم الى (1238,8) مليون دينار سنة 2006 والى (2330) مليون دينار سنة 2012 ونسبة نمو مقدارها (665,1%) عن سنة 1998.

ويتضح لنا من الجدول رقم (2) ان نسبة مساهمة ضريبة المبيعات في الإيرادات الضريبية هي نسبة مرتفعة مقارنة بانواع الضرائب الاخرى هي حين كانت تشكل ما نسبته (40,8%) سنة 1998 ارتفعت لتصل الى (51%) سنة 2002 ومن ثم الى (58,1) سنة 2006 وفي سنة 2012 بلغت ما نسبته (69,5%). اما نسبة المساهمة العامة لضريبة المبيعات في الإيرادات المحلية فهي نسبة واضحة فبعد ان كانت تشكل (22,9%) سنة 1998 ارتفعت الى (31,1%) سنة 2002 وتوالت في الارتفاع لتصل الى (39,1%) سنة 2006 والى (49,2%) سنة 2012. (1) وارتفعت نسبة نسبة مساهمة ضريبة المبيعات في اجمالي الإيرادات العامة من (20,2%) سنة 1998 الى (35,7%) سنة 2006 لتصل سنة 2012 الى (46,1%).

(1) الإيرادات المحلية هي مجموع الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية. لما الإيرادات العامة فانها تسوي مجموع الإيرادات المحلية والمنح الخارجية. انظر: وزارة المالية الأردنية: الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2012، حزيران 2013، 23.

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن للمدة (1998-2012)

جدول رقم (1)

تطور حصيللة الضريبة العامة على المبيعات في الأردن للمدة (1998-2012) مليون دينار

السنة	حصيللة ضريبة المبيعات	نسبة النمو % اساس متحرك	نسبة النمو % اساس ثابت
1998	350,3	---	---
1999	370,5	105,8	105,8
2000	464,5	132,6	125,4
2001	502,7	145,8	101,6
2002	510,7	145,8	101,6
2003	603,4	172,2	118,1
2004	844,6	241,1	139,9
2005	1034,8	295,4	122,5
2006	1238,8	353,6	119,7
2007	1479,8	422,4	119,4
2008	1685,4	481,1	113,9
2009	1689,5	482,3	100,2
2010	2000,1	570,9	118,4
2011	2033,1	580,3	101,6
2012	2330,0	665,1	114,6

المصدر: تم اعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على: وزارة المالية الاردنية، نشرة مالية الحكومة لعدة سنوات.

جدول رقم (2)

تطور الاهمية النسبية لضريبة المبيعات في الأردن للمدة (1998-2012) مليون دينار

السنة	ضريبة المبيعات 1	الإيرادات الضريبية 2	الإيرادات المحلية 3	الإيرادات العامة 4	%2:1	%3:1	%4:1
1998	350,3	858,6	1529,1	1732,1	40,8	22,9	20,2
1999	370,1	884,2	1497,1	1815,9	41,9	24,7	20,4
2000	464,5	961,9	1592,1	1983,3	48,3	29,2	23,4
2001	502,7	996,4	1658,6	2092,0	50,4	30,3	24,0
2002	510,7	1000,3	1644,1	2136,0	51,0	31,1	23,9
2003	603,4	1083,2	1675,6	2613,0	55,7	36,0	23,1
2004	844,6	1428,8	2147,2	2958,5	59,1	39,3	28,5
2005	1034,8	1765,8	2561,8	3062,1	58,6	40,4	33,8
2006	1238,8	2133,5	3164,5	3468,8	58,1	39,1	35,7
2007	1479,8	2472,1	3628,1	3971,5	59,8	40,8	37,3
2008	1685,4	2758,1	4020,1	4738,3	61,1	41,9	35,6
2009	1689,5	2884,0	4192,8	4526,2	58,6	40,3	37,2
2010	2000,1	2986,3	4261,1	4662,8	66,9	46,9	42,9
2011	2033,1	3062,3	4198,8	5415,8	66,4	48,4	37,5
2012	2330,0	3351,4	4727,3	5054,4	69,5	49,2	46,1

المصدر: تم اعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على:

- البنك المركزي الاردني، قاعدة البيانات الاحصائية.

- وزارة المالية الاردنية، نشرة مالية الحكومة لعدة سنوات.

*يقصد بالاساس المتحرك: أي سنة الاساس هي السنة التي تسبق سنة المقارن

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

ويمكن ارجاع اسباب ارتفاع الاهمية النسبية للضريبة العامة على المبيعات الى ما يلي:
1- شمولية الضريبة لكافة انواع السلع والخدمات خاصة بعد تطبيق المرحلة الثانية لضريبة المبيعات التي شملت كافة الحلقات التجارية بعد ان كانت مقتصرة على المستورد والصانع وبعض مؤدي الخدمات حيث تم تطبيق الضريبة العامة على المبيعات على مرحلتين وعلى النحو التالي:

المرحلة الاولى: بدأت في 1994/6/1 وشملت المستورد والصانع وبعض مؤدي الخدمات.
المرحلة الثانية: وبدأت في 2001/1/1 وشملت اضافة لما سبق تاجر الجملة وتاجر التجزئة (بائع المفرد) البالغين حد التسجيل مع شمول كافة الخدمات (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، التقرير السنوي، 2004، 15).

2- توسيع القاعدة الضريبية من خلال تخفيض حد التسجيل لشمول اكبر عدد من الاوعية الضريبية (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، التقرير السنوي، 2004، 26).

3- ان المجتمع الاردني يعتمد على استيراد مختلف انواع السلع مما ادى ذلك الى زيادة إيرادات ضريبة المبيعات المفروضة على الاستيرادات وكما يتضح ذلك من الجدول رقم (3) والشكل رقم (1) حيث يتبين ان الضريبة على قطاع الاستيراد تشكل المرتبة الاولى مقارنة بالقطاعات الاخرى المشمولة بضريبة المبيعات حيث بلغت حصيلة الضريبة على ذلك القطاع (593,9) مليون دينار سنة 2006 وارتفعت الى (777,7) مليون دينار سنة 2009.

جدول رقم (3)

الاهمية النسبية لقطاع الاستيراد من اجمالي حصيلة ضريبة المبيعات للمدة 2006-2009

السنة	حصيلة قطاع الاستيراد	حصيلة ضريبة المبيعات	الاهمية النسبية 1:2%
2006	593,9	1238,8	47,9
2007	682,1	1479,8	46,0
2008	758,6	1685,4	45,0
2009	777,7	1689,5	46,0


الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على: دائرة ضريبة الدخل، التقرير السنوي 2007 و 2009.

4- انخفاض الاهمية النسبية للضرائب الاخرى وخاصة الضرائب الكمركية التي كانت تحتل المرتبة الاولى بين الضرائب قبل فرض ضريبة المبيعات ويعود ذلك لانخفاض الى قيام الاردن بعقد اتفاقية الشراكة الاردنية الاوربية سنة 1997 ومن ثم انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز التنفيذ في 2000/4/11 (نجات، 2009، 116) وقد تضمنت الالتزامات الاردنية تجاه المنظمة تخفيض نسب التعريف الكمركية لتكون بعدها الاعلى (30%) سنة 2000 ومن ثم تخفض الى (25%) في سنة 2005 لتستقر عند مستوى (20%) سنة 2010 (وزارة الصناعة والتجارة الاردنية، www.mit.gov) وهذا ادى الى تضائل اهمية الضرائب الكمركية وارتفاع اهمية ضريبة المبيعات خاصة بعد رفع نسبة الضريبة سنة 2000 بموجب القانون رقم (36) وتخفيض الحد الادنى للتسجيل مما ادى الى زيادة عدد المكلفين بالضريبة.

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن للمدة (1998-2012)

شكل رقم (1)

الاهمية النسبية لقطاع الاستيراد من اجمالي حصيله ضريبة المبيعات للمدة 2009-2006



5- الدور المهم للإدارة الضريبية المتمثلة بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في تحقيق الزيادة المستمرة للإيرادات الضريبية بوصفها الهدف الرئيسي للدائرة وتطبيق الدائرة نظام إدارة الجودة سنة 2005 والتي انعكست على زيادة كفاءة وفاعلية الخدمات المقدمة للمكلفين وتطوير العمل مما انعكس ذلك على زيادة وتعزيز كفاءة وفاعلية التحاسب الضريبي فيها (محمد، 2012، 409) إضافة إلى جهود الدائرة في تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعزيز الالتزام الطوعي لديهم بدفع الضريبة من خلال إنشاء مديرية خدمات المكلفين والثقافة الضريبية وإصدار نشرة الوعي الضريبي فانعكس ذلك إيجاباً على زيادة حصيله الضريبة.

4- الاستنتاجات والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي يمكن أن نوجزها إلى ما يلي

4-1 الاستنتاجات

1- أن الضريبة العامة على المبيعات في الأردن هي ضريبة شاملة لكافة السلع والخدمات المحلية والمستوردة إلا ما استثنى منها بموجب القانون.

2- أن ضريبة المبيعات هي ضريبة بديلة عن ضريبة الاستهلاك التي كانت مفروضة منذ سنة 1988.

3- تحتل نسبة مساهمة ضريبة المبيعات المفروضة على قطاع الاستيراد المرتبة الأولى في إجمالي حصيله ضريبة المبيعات في الأردن مقارنة بالقطاعات الأخرى الخاضعة للضريبة.

4- تصاعد دور الضريبة العامة على المبيعات في تحقيق الإيرادات الضريبية والإيرادات المحلية والإيرادات العامة خلال فترة البحث مما يُلح على أهمية هذه الضريبة في مالية الاقتصاد الأردني مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الأردن للمدة (1998-2012)

4-2 التوصيات

- 1- التأكيد على ابقاء بعض السلع والخدمات معفاة من الضريبة العامة على المبيعات لأنها تعتبر سلع وخدمات أساسية وضرورية للمواطن الأردني.
- 2- تفعيل نظام المعلومات والتحري عن المكلفين الخاضعين للضريبة والتي تساعد الإدارة الضريبية على فرض الضريبة بالشكل المطلوب وبالتالي سوف يؤدي إلى زيادة في الحصيلة الضريبية.
- 3- العمل على تعزيز كفاءة وفعالية التحاسب الضريبي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال تنمية الجهاز الإداري في الدائرة وتطوير أساليب العمل الإدارية والفنية والاهتمام والدعم لاداء العاملين من خلال أنظمة الحوافز والمكافآت وكذلك الاهتمام بالتدريب المستمر لرفع كفاءة العاملين والاهتمام بتحسين جودة الخدمات الضريبية لكسب رضا المكلفين.
- 4- خلق جو من الثقة بين الإدارة الضريبية وبين المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات من خلال تشجيع المكلفين على التقدير الذاتي وقبول القرارات بالضريبة على مسؤولية المكلف وتشجيعهم على مسكدفاتر محاسبية منتظمة وذلك لغرض تخفيض نطاق الفحص وبالتالي تخفيض تكاليف الإدارة الضريبية.
- 5- تعزيز مبدأ الالتزام الضريبي والاستجابة الطوعية من خلال نشر وتنمية الوعي والثقافة الضريبية ورفع مستوى الشفافية وجودة الخدمات المقدمة.
- 6- مواكبة التطورات الاقتصادية في مجال الضريبة وتحديث التشريعات الضريبية بما يكفل تشجيع الاستثمار وتحقيق العدالة والمساواة بين مختلف شرائح المكلفين.
- 7- دراسة امكانية استفادة السلطات الضريبية العراقية من التجربة الأردنية في مجال تطوير ضريبة المبيعات في العراق والتي يقتصر فرضها حالياً على أقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الأولى والثانية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 36 لسنة 1997.

المصادر

أولاً- الكتب:

- 1- القيسي، اعاد حمود: المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
- 2- الوادي، محمود حسين: مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
- 3- الخطيب، خالد شحادة، احمد زهير شامية: اسس المالية العامة، دار وائل للطباعة، عمان الاردن، 2005.

ثانياً- البحوث والدراسات

- 1- نجادات، عبد السلام، احمد الكفارنة: اثر انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية على الامن الوطني، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2009.

الضريبة العامة على المبيعات ودورها في الإيرادات العامة في الاردن للمدة (1998-2012)

- 2- محمد صفاء احمد: نور ادارة الجودة في تعزيز كفاءة وفاعلية التحاسب الضريبي بالتطبيق في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الاردنية مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العدد 67، 2012.
- 3- كاظم، عمار مجيد، دراسة تحليلية مقارنة لتقييم أداء السياسة الضريبية الاردنية لفترة ما قبل وما بعد تطبيق برامج التصحيح الاقتصادي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 16، 2008.
- 4- طاقة، محمد، وآخرون، الاستثمار العربي واثره على الاقتصاد الاردني (دراسة تحليلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 17، 2008.
- 5- العتوم، راضي، التجارة كمحرك للتنمية في منطقة الاسكوا - حالة الاردن - مؤتمر التمويل من أجل التنمية، بيروت، 2005.
- 6- الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، مكتب النمو الاقتصادي - الاردن، تقييم النفقات الضريبية في الاردن، 2011.
- 7- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، التهرب الضريبي في الاردن (اسبابه وطرقه)، عمان، 2014.

ثالثا - النشرات والدوريات

- 1- وزارة المالية الاردنية، نشرة مالية الحكومة العامة لعدة سنوات، www.mof.gov.jo
- 2- البنك المركزي الاردني، قاعدة البيانات الاحصائية لعدة سنوات.
- 3- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الاردنية، التقرير السنوي 2005.
- 4- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، التقرير السنوي 2009.
- 5- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، الدليل العام في ضريبة المبيعات.
- 6- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، الدائرة وتطورها.
- 7- وزارة الصناعة والتجارة الاردنية، الموقع الرسمي، www.mit.gov.jo
- 8- وزارة المالية الاردنية، الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2012، حزيران 2013.